ينبغي حمله على دهنين مختلفين طيبا بهما وان لم
يعهد ذلك في غير الشيرج واللحوم والالبان
والاسمان والبيوض كل منها كذلك
اى اجناس في الاظهر كاصولها فيجوز بيع
لحم او لبن البقر بلحم او لبن الضان متفاضلا
ولحم ولبن الجواميس مع البقر او الضان مع
المعز جنس وبحث الزركشي في متولد بين
جنسين انه معهما جنس واحد فيحرم بيع لحمه
بلحم كل احتياطا لباب الربا والمماثلة تعتبر في
المكيل كلوز في قشره او لا نعم محله ان لم
يختلف قشره على الاوجه ولبن بساير انواعه
وان تفاوت بعضها وزنا كحليب برايب
كالبر الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير
ودهن مايع لا جامد على الاوجه نعم
قطع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونه
وان امكن سحقها كيلا ولو مما لا يعتاد
كقصعة وفي الموزون كنقد وعسل ودهن
جامد وما يتجافا في المكيال وزنا ولو بقبان
للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع
موزون ببعضه كيلا وهو ظاهر ولا عكسه
وان كان اضبط لان الغالب في باب الربا
التعبد

التعبد ومن ثم كفى الوزن بالما في نحو الزكاة واداء
المسلم فيه لا هنا ولا يضر مع الاستوا في الكيل
التفاوت وزنا ولا عكسه ويوثر قليل تراب
في وزن لا كيل والمعتبر في كون الشي مكيلا
او موزونا غالب عادة اهل الحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه
اطلع عليه واقره فلا عبرة بما احدث بعده
وما جهل كونه مكيلا او موزونا او كون
الغالب فيه احدهما في عهده صلى الله عليه وسلم
او وجوده فيه بالحجاز او علم وجوده بغيره او
حدوثه بعده وعدم استعمالهما فيه او الغالب
فيه ولم يتعين او نسي يعتبر فيه عرف
الحجاز حالة البيع فان لم يكن لهم عرف فيه
فان كان اكبر جرما من التمر المعتدل فموزون
جزما اذ لم يعلم في ذلك العهد الكيل في ذلك
والا فان كان مثله كاللوز او دونه فامره
محتمل لكن قاعدة انما لم يحد شرعا يحكم فيه
العرف قضية الاحكام بانه يراعي فيه عادة
بلد البيع حالة البيع فان اختلفت فالذي
يظهر اعتبار الاغلب فيه فان فقد الاغلب
الحق بالاكثر به شبها فان لم يوجد جاز

Copyright © King Saud University